مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 04/ العـدد 01: (2017)، ص 194- 219

مشروعية تعويض الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية

الاستاذ: عمار شويمت
جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر.

ملخص الدراسة:

تهدف دراستنا الحالية إلى إبراز مشروعية التعويض عن هذه الأخطاء الطبية في شريعتنا الإسلامية بإعتبار أن مثل هذه الدراسات الفقهية تشكل ضرورة في الوقت الراهن لجسامة وكثرة ما ينتج عن الأخطاء الطبية من آثار، وقد إعتمد الباحث في هذه إلى ذلك منهج الإستقراء التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الدينية. القرآن الكريم والسنة والمذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي، التعويض في الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The present study aims at elucidating the legitimacy compensating medical errors in our Islamic legislation. The studies are regarded as a necessity in our time due to ther numerous as well as numberaus effect of those.

This research is based an the methodology of analytical investigation which relies an the religious books, the holy qur'an, sunnah and proofs of islam's four thinkers.

Key words: Medial errors, The legitimacy compensating.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد سلامة البدن وبناء الفرد بناءًا سليماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تكوينه تكويناً مستقيماً، في جانبين لخيري الدنيا والآخرة وهما: صلاح الدين، وإصلاح

البدن، فالأول شأن العلماء، والثاني شأن الأطباء، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: " صِنْفان لاغنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"[1] .

ومهنة الطب هي التي تحرر البدن من الآلام عن طريق العلاج، ويقوم بهذه المهنة الطبيب، ومن ثَمَّ فإن مهنة الطب هي مهنة شريفة تهدف أساساً إلى خدمة الإنسان والإنسانية والتخفيف من آلام الأفراد وأوجاعهم، وبالتالي يفترض في الطبيب أن يكون ذا كفاءة عالية ومسايرًا لأحداث سبل ووسائل العلاج.

غير أن الطبيب وهو يُبَاشر مهنته يأتي أعمالاً تمسُّ سلامة المريض أو تؤثر على صحته، كإحداث جروح بجسمه، أو إستئصال عضو من أعضائه، أو إعطائه جرعة من دواء معين قد تؤثر على صحته، وفي كل هذه الحالات يكون الطبيب معرضاً للخطأ والصواب، وقد يؤدي هذا الخطأ إلى تعريض حياة المريض للخطر[2] ونظراً للتطور الهائل الذي عرفه العلم وتقدمه في شتى المجالات، فإن مسؤولية الطبيب القانونية عن الخطأ سواء كان إهمالاً أو غير ذلك قد لاقت إهتماماً كبيراً لم تجده فيما مضى.ورغم أن الفقه الإسلامي قد استقر منذ مدة طويلة على أن إلتزام الطبيب تجاه مريضه هو إلتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ولو بدون قصد – أو أهمل أو تجنّب الحَيْطة أو إذا أخطأ- فإنه تجب مساءلته عن هذا الخطأ الطبي.

ويأتي التعويض كنوع الغرامات التي يتحملها الطبيب نتيجة للضرر الذي سببه للمريض الذي يقوم بعلاجه، وقد يكون هذا التعويض مبالغاً فيه، فيكون بذلك إضاعة لحق الطبيب أو يكون التعويض لا يتناسب مع الضرر الذي وقع على المريض نتيجة خطأ الطبيب سواء كان إهمالاً أم مهنياً، وبذلك يكون قد تضرر المريض مرتين إحداهما من خطأ الطبيب والأخرى من عدم مناسبة قيمة التعويض للضرر الواقع على المريض لذلك رأى الباحث أن دراسة مشروعية تعويض الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية يشكل ضرورة في الوقت الحاضر، لكثرة الأخطاء الطبية وجسامة ما ينتج عنها من آثار.

---

[1]- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف : الطب من الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1988م، ص187.

[2]- صحراوي، فريد: الخطأ الطبي، في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1425هـ، ص8.

إشكالية الدراسة:

إن رؤى الشريعة الإسلامية في مهنة الطب عامة وموضوع الأخطاء الطبية والهادفة أساسا إلى تنظيم هذه المهنة النبيلة التي لبنتها الأولى المحافظة على سلامة الإنسان وحمايته من تجاوزات الأطباء وأخطاءهم الطبية التي قد ترتكب بحق مرضاهم خاصة وان مخاطر الأخطاء الطبية التي تلحق بالمرضى في تزايد مستمر وذلك بالرغم من التطورات الهائلة في علم الطب وكذا الانجازات الطبية التي تظهر بين الوقت والآخر والتي أدت إلى اكتشاف العديد من الطرق في التشخيص والعلاج

والحقيقة أن موضوع الأخطاء الطبية يثير الكثير من التساؤلات فضلا عن تسببها في إحداث القلق بين مختلف أوساط المجتمع فقد كشفت العديد من الإحصاءات عن حالات وفاة كبيرة نتيجة الأخطاء الطبية كما بلغت إعداد القضايا المعروضة على الهيئات الطبية أعدادا متزايدة أعلنتها العديد من المنابر الإعلامية.

ولعل هذه التجاوزات وهذه الإحصاءات المتصاعدة سواء في الجزائر أو العالم على حد سواء وغياب معرفة المريض المخطئ في حقه الطبيب لحقوقه الشرعية وكذا الطبيب وواجبه المهني والأخلاقي والشرعي في تعويض أصحاب الضرر وحقه الشرعي هو ما جعل الباحث يدرس مشروعية تعويض الضرر عند وقوع الخطأ الطبي وقيمته المفروضة والتي قدرتها الشريعة الإسلامية بمذاهبها الأربعة والسنة النبوية الشريفة خاصة وان مرجعيتنا وأطرنا الدينية صريحة في تنظيم مثل هكذا قضايا تتعلق بمقاصد الشريعة الأربعة والتي تحمي معها حقوق الجميع .

وعليه تحددت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: كيف يتم تعويض الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية؟

تساؤلات الدراسة:

للإجابة على السؤال الرئيسي: إشتق الباحث التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما الأخطاء الطبية التي يترتب عليها التعويض؟
2- ما التعويض وما هي مشروعية في الشريعة الإسلامية؟
3- كيف يتم احتساب وتقدير التعويض عن الأخطاء الطبية؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا الحالية إلى ما يلي:

1- التعريف على الأخطاء الطبية التي يترتب عليها التعويض.
2- توضيح المسؤولية الناتجة عن الأخطاء الطبية.
3- التعريف على التعويض ومشروعيته في الشريعة الإسلامية .

أهمية الدراسة:

يُعد موضوع لخطأ الطبي الذي يتصل مباشرة بسلامة جسم الإنسان الذي كرّمه الله عز وجل وأحاط بحماية كاملة، بإعتباره أهم حق يتمتع به الفرد في الحياة، من أهم المواضيع الحياتية حيث أنه يجب على الطبيب أن يكون يقضاً ومسايرًا لأحدث طرق العلاج الفنية حتى تزداد فرص نجاح عمله.

فمن الناحية العلمية يأمل الباحث أن دراسته هذه تسهم في إثراء بحوث مما تلة لمعرفة المريض حقه والطبيب واجبه أثناء وقوع خطأ طبي.

منهج الدراسة:

إعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل للمسائل المتعلقة بالدراسة، وذلك من خلال الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي تنظم إجراءات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، وبعض الأحكام الفقهية المرتبطة بتلك الأضرار وكيفية تقدير التعويض عنها، وتحليلها بهدف معرفتها ومدى فعاليتها لحماية حقوق كل أطراف الدعوى (مريض، طبيب، هيئة طبية) بإعتبار المنهج الوصفي الاستقرائي يقوم أساسًا على دراسة الظواهر الإجتماعية والطبيعية كذلك واصفًا لها للوصول إلى إثبات بتتبع أمورها الجزائية.

مفاهيم الدراسة:

الخطأ الطبي: الخطأ ضد الصواب، وأخْطَأَ الطريق: عدل عنه، والخطأ ما لم يُتَّعمد، والخِطْءُ: ما تُعَمَّدَ، ووأخْطَأَ يُخطئُ إذا سلك سبيل الخَطَاءَ وسهوًا، وقيل خَطِئ إذا تَعَمَّدَ، وأخْطَأَ إذا لميتعمد، والمُخْطِئُ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخَاطِئُ: الآثم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾[3].

[3] – أنظر: تفسير القرآن العظيم، ابم كثير، 362/2؛ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، 83/6، بدافع التفسير؛ ابن قيم الجوزية، 177/1.

ثانيا: الخطأ اصطلاحًا:

عرفه الكمال بن الهمام بقوله: (هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية)[4].

أمَا علاء الدين البخاري بقوله: (هو فعلٌ يصدر عن الإنسان بغيرِ قصدهِ بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمرٍ مقصودٍ سواهُ)[5].

وعرفه ابن عبد البر المالكي بأنه: (كل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادةٍ)(6). أمّا ما جاء على لسان التفتازاني قوله: (هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه)[7].

وعرفه الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله: (هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده)[8].

الخطأ ضد الصواب، يقال للرجل إذا طلب حاجته فلم ينجح: أخطأ نَوْؤُكَ، وأخطأ وتخطأ بمعنى واحد، قال الله عز وجل: ﴿**ومن قتل مُؤْمِنًا خَطَأً**﴾ (النساء : الآية92)، والخطأ بالكسر: الإثم. كما قوله جل جلاله: ﴿ **إِنْ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء: الآية31)، أي : إثمًا، وعرفه الزمخشري بأنه: " الخاطئ: من تعمّد ما لا ينبغي"[9].

– الخطأ في النظام: الإخلال بإلتزام قانوني، وهو وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا إنحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه إنحراف[10]، أو هو إنحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الإنحراف.

---

[4]– لسان اللسان، ابن منظور، 348/1؛ مختار الصحاح، الرازي، ص104؛ المصباح المنير، الفيومي، ص113.

[5]– التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 203/2. .

[6]– كشف الأسرار عن أصول البردوي، علاء الدين البخاري، 380/4.

[7]– شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، 411/2.

[8]- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص393.

[9]- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الفائق: في غريب الحديث، مكتبة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2010م، ص383.

[10]- مرقص، سليمان : الوافي في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، م1، ط5، 1992م، مجلة1، ص48.

أولا: تعريف الفقه القانوني:يكاد يجمع الفقه على تعريف مشترك للخطأ الطبي من حيث أنه "تقصير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".[11]

كما يعتبر خطأ طبيا "إخلال الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة".[12]

إجمالا لما سبق يمكن القول بأن الخطأ الطبي هو "الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمنته إخلالاً بالتزام بذل العناية، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيببعملبانتباه وحذر، ولا يراعي فيها الأصول العلمية المستقرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائما والتي قد تقترن أحيانا بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتنف معظم الأعمال الطبية، وهو بالنتيجة كل خطأ يرتطبه الطبيب أثناء مزاولته لفنه إذا كان السبب في الإضرار بمريضه".[13]

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي: المقصود بالخطأ هو " ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده لتلافي حدوثها"[14]. وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الخطأ الذي يوجب

---

[11]- وفاء حلمي أبو جميل: الخطأ الطبي(دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص41. وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية عشر، محرم 1361هـ/ يناير 1942، القاهرة، ص397. محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، 1948، القاهرة، ص300.

[12]– منذ الفضل: المسؤولية الطبية، مجلة القانون، العدد السادس، السنة الثانية، الأردن، 1995، ص13.

موفق على عبيد: المسؤولية الجزائرية للأطباء عن إفشاء السر المهني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص53.

أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص224.

[13]– عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص119.

ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص175.

طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص186.

[14]– محمود محمد عبد العزيز الزيني: مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص113.

مسؤولية الطبيب هو "الخطأ الخارج عن أصول مهنة الطب"[15] والذي لا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص".[16]

فيرى الحنيفة أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء، هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يقع من طبيب آخر، وهو الذي يتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية.[17]

أما المالكية فيرون أن الطبيب يسأل عن الأخطاء الناشئة عن عدم مراعاة قواعد المهنة في التطبيب، أو تجاوز الحدّ فيما أذن له فيه إلى غيره، أو قصّر فيه عن المقدار المطلوب، أو أذن له فيشيء ففعل غيره.[18]

في حين يرى فقهاء الشافعية أن ما يُسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء هي تلك التي لا يفعلها مثله من أهل الصنعة ممن أراد الصلاح للمفعول به.[19]

---

[15]- محمد علي البار: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، 1416ه/1995م، ص120.

عبد الفتاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مصر، 1414ه/1993،ص65.

[16]– عبد السلام الشريف: مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1994م، طرابلس، ص158.

عبد الله محمد الجبوري: مسؤولية الأطباء عن أعمالهم المهنية في الفقه الإسلامي، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان،168-169، السنة17، (رجب، شعبان 1404ه/نيسان، ماي 1984م)، العراق، ص104.

[17]- أحمد بن محمد الطهطاوي، حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1365ه/1975م، ص276.

محمد بن حسين بن علي الطوري: تكملة البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة،1311ه، ص33.

أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324ه، ص13.

[18]- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه/2001م، ص252.

أبي عبد الله محمد الخرشي: شرح مختصر خليل، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1317ه، ص115.

[19]- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1325ه، ص66.

محمد أحمد الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المطبعة المنمنية، مصر، 1329ه، ص 202،203.

أما الفقه الحنبلي فيقصد بالأخطاء التي يسأل عنها الطبيب تلك التي تنشأ عن عدم مراعاة المأذون له فيه إذا كان حاذقا وأعطى الصنعة حقها إلا أن يده أخطأت، كأن أذن له في فعل شيء معين فتركه وفعل ما لم يُؤذن له فيه، أوجاوز الموضع الذي أُذن له في معالجته إلى غيره.[20]

خلاصة القول أن الخطأ الطبي عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الخطأ الذي لا تُقره أصول الطب، ولا يُقره أهل الفن والعلم.[21]

هوالخطأ في إصطلاح أهل العلم على ثلاثة أنواع:

خطأ في الفعل: هو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا[22].

خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدميًا معصومًا[23].والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول واردٌ على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأٌ في الفعل، أما الخطأ في القصد فمتوجة ومنصبٌ إلى التقدير

---

[20]- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: المغني شرح مختصر الخرقي، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض (السعودية)، 1426ه/2005م، ص117.

إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، دار اليقين، المنصورة(مصر)، 1425ه/2004م، ص380.

منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي: الإقناع كشاف القناع، الجزء الرابع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366ه،ص14.

[21]- عبد السلام التونجي: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1994، ص164.

عبد السلام التونجي: المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1975، ص337،333.

محمد فؤاد توفيق: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، نشرة الطب الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الثانية،(أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي)، (ربيع الأول 1401ه/1981م)، الكويت، ص547.

[22]– تكملة فتح القدير، قاضي زادة 213/10؛ شرح التلويح، التفتازاني،411/2؛ المغني، ابن قدامة،464/4.

[23]- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص393.

والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه، وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصومًا أو كان يظنه صيدًا فيتبين آدميًا[24].

ثانيا: التعويض:

1-التعويض لغة:تعويض " الجمع، تعويضات، والمصدر (ع و ض)عوّض يعوّض، تعويضًا، فهو مُعوض، وعوّضه خسارتهُ أو إصابته أو الأضرار الواقعة عليه: أعطاهُ عِوَضًا عنها، عوَّضهُ منها: أعاضَهُ عوَّض الوقت الذي ضاع منه: أي تداركه وإستعاده[25].

والتعويض: بَدلَ، خلف خاصَّة على شكل نقود، أي مبلغ خارج عن الراتب أو الأجر، يُدفع لقاء عمل إضافي أو وضع خاصّ، والتعويض إنتقال، وتعويض الوفاة، مال التأمين الذي يُدفع إلى المستفيد من العَقْد، والتعويض هو ما يدفع للموظف أو العامل عند إنصرافه من الخدمة لبلوغه سن التقاعد أو عند تركه للعمل[26].

والتعويض: العِوضْ، والعِوض، كعِنب هو الخَلفْ أو البدل، وتقول: تعويضًا إذا أعطيته بدلً ما ذهب منه، والجمع أعواضْ[27].

و" عِضْتُ فلانًا، أو عوَّضة أو أعضتُهُ، إذا أعطيته بداما ذهب منه وتعوض منه، إذا أخذ العوض، وكذلك أعتاضَ، وإعتاضني فلان وإستعاضني: إذا جاء طالبًا للعوض، وإعتضْتُ: إذا أصبت عوضًا، وكذلك عضْتُ"[28].

وفي الحديث القدسي: روى البخاري عن عبد الله بن يوسف بسنده من حديث أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: [إذا ابْتَلَيْتَ عبدي بِحَبِيبَتَيْهِ فصبرَ عوضتُهُ منهما الجنة يُريد عينيه][29].

وفي الحديث الشريف روى الترمذي عن أحمد بن منيع بسنده من حديث أبي هريرة: [أَنَ أعرابيًا أهدى إلى رسول الله (ص) بَكَرَةً فَعَوَه سِتَ بَكَرَاتِ][30].

---

[24]– بدائع الصنائع الكاساني، 271/7، تكملة فتح القدير، قاضي زادة، 213/10؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، 364/2؛ المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ص1242؛ المعني، ابن قدامة،463/11-467.

[25]- ابن منضور، أو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج10، ص238.

[26]- معجم المعاني الجامع : (http://www.alnaany.com) إسترجاع بتاريخ 23 فيفري 2017.

[27]- الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414ه، ج10، ص105.

[28]- – نفس المرجع، ص113.

[29]- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422ه، ج14، ص256.

ومن مشتقات مادة العوض: التعويض، وهو اللفظ المقصود في دراستنا الخالية وعليه فالعوض في اللغة هو مطلق البدل أو الخلف.

2- التعويض إصلاحًا:

بذل الباحثون والشراح المعاصرون جهودًا طبية في بيان المراد بالتعويض، وصنفوا في الموضوع بحوثاً ودراسات عديدة، وقد إستعمل بعضهم، سيرًا على نهج الفقهاء القدامى، لفظ الضمان كمرادف للفظ التعويض، وفضل آخرون إستمعال لفظ التعويض توخيًا للدقة وخشية الإلتباس بين معنى الضمان ومعنى التعويض، وقد أثمرت تلك الجهود عن عمان متعددة للمصطلح، ومنها:

1- أن التعويض هو: "ردُّ بدل التالف"[31].

2- أن الضمان هو: " الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه"[32].

3- أنَّ الضمان هو: " لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته".

ويلاحظ على التعريفات السابق ذكرها أنه غير جامعة مانعة، ففي التعريف الأول: حصر التعويض في حالة " التلف" فقط، فضلاً عن أن لفظ "رد" في بداية التعريف يوحي بسبق الأخذ، أما التعريف الثاني، فصُدّر بكلمة "غرامة" نقصانه" محملة لا يتضح المقصود منها، هل هو النقص في قيمة الشيء أو في كميته أو في صفة من صفاته أم في كل ما ذكر؟.

ويرى الباحث أن التعريف الثالث يلاحظ أنه أقرب ما يكون تعريف للحكم بالضمان أو التعويض لتصدير التعريف بكلمة " لزوم" التي تقيد إيجاب الضمان ووجوبه بصرف النظر عن آدائه.

ويشير الباحث أن هذه هي أهم التعريفات المتداولة في كتابات الفقهاء المعاصرين، والتي توضح معنى التعويض. **مبحث 2: أسباب ومعايير اعتبار الخطأ الطبي:**

أولا: أسباب الخطأ الطبي: تتعدد أسباب الخطأ الطبي ولعلّ أهمها ما يلي:

---

[30]- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط2، 2001، ج3، ص594.

[31]- المحمصاني، محمد بن عيسى صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1972م، ص158.

[32]- الزرقاء، مصطفى أحمد: شرح القواعد الفقهية، بتصحيح وتعليق،أحمد الزرقاء، دار القلم ، دمشق، سوريا، ط2، 1414هـ، ص431.

1- الإخلال بالأصول العلمية للمهنة: وهي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، فهي تشتمل على نوعين:

أ- العلوم الطبية الثابتة: وهي ما لا ينفك علم الطب عنه من المسلّمات كعلم التشريح ووظائف الأعضاء وكمعرفة أن الجسم بحاجة إلى إمداد مستمر بالأوكسجين، وأن النزف غير المسيطر عليه يؤدي إلى الموت، فهذه ثوابت عامة معلومة ضرورة، ومن الثوابت الخاصة ما يتعلق مثلاً بعلم الجراحة من ثوابت ككيفية السيطرة على النزف أثناء العمل الجراحي فهذه لا تتغير بتغير نوع الجراحة ولا تتغير بتغير العصر، فهذه العلوم العامة والخاصة الثابتة تعتبر علومًا مستقرة يؤاخذ كل من يخرج عنها، فهي أشبه بالقواعد والقطعيات الطبية.[33]

ب- العلوم الطبية المستجدة: وهي العلوم التي تطرأ يوميًا من كشف حديث أو نظرية علاج جديدة ونحو هذا، وإنما يمكن اعتبارها أصولاً علمية بشرطين:

الشرط الأول: أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

الشرط الثاني: أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة.

فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته هو: تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة، كأن تكون تقنية جراحية جديدة فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب. فإذا راعى الطبيب هذه الأمور، وكأن العمل الذي يمارسه معتبرًا عند أهل الفن وكأن هو مؤهلاً له والتزم بالأصول فيه فقد خرج عن المسؤولية.[34]

---

[33]- مياد محمد الحسن: الخطأ الطبي، بحث منشور في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 4444-4446، منشور على شبكة الانترنت.

http://www.imamu.edu.sa/events/confernce/reseashe/res39/Pages/163.aspx.

[34]- وقد الزمت أخلاقيات مهنة الطب الطبيب بضرورة النظر في الجوانب الشرعية والأخلاقية لما يستجد من ممارسات طبية ووضعت عدة ضوابط لابد للطبيب أن يراعيها وهي:

1- أن يتأكد الطبيب سلامة الممارسة الطبية من الناحية الشرعية فإذا لم يكن الأمر قد درس من الناحية الشرعية فعلى الطبيب أن يتريث حتى تصدر فتوى معتمدة أو يسعى للحصول عليها.

2- أن يثبت لدى الطبيب الفائدة العلمية للممارسة الطبية وأن يترجح لديه سلامتها وعدم إضرارها بالمريض.

3- أن يترجح لدى الطبيب أن الممارسة الطبية تتحقق من خلالها مصلحة المريض، دون النظر على مصلحة الطبيب الخاصة أو مصلحة مرضى آخرين.

2- **الإخلال بواجب العناية:** وقد سبق البيان بأن التزام الطبيب أنما هو ببذل عناية لا تحقيق غاية، فإذا أظهر الطبيب ومن في حكمه ما يتناقض مع هذا الواجب فقد ثبتت مسؤوليته، ويكون هذا الإخلال بما يلي:

أ- الرعونة والطيش: بمعنى الإقدام على الفعل دون التفكير بعواقبه، ومثاله: أن يقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب تخدير.

ب- عدم الاحتياط والاحتراز: كأن يجري الطبيب علاجًا بأجهزة يعلم أنها كعيبة.

ج- الإهمال وعدم الانتباه: مثل أن يترك الجراح في اللحم فتاتًا من العظم، أو يترك في جوف المريض قطعة من الشاش.

د- عدم إتباع اللوائح التي تصدرها الجهات الإدارية المنظمة للعمل الطبي، مثل الامتناع عن معالجة المريض بحيث ضرر جراء هذا الامتناع، وعدم الحصول على الموافقة المتبصرة من المريض وإنما يكتفي بالإجراء الشكلي من التوقيع على ورقة تعبر عن موافقة إذعانية.

وحول هذا يقول الخرقي في مختصره: " ولا ضمان على حجَّام ولا ختَّان ولا متطبب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجنِ أيديهم" قال الزركشي شارحاً: " لا ضمان على من ذكر والحال هذه، لأنهم فعلوا فعلاً مباحًا مأذونًا فيه، أشبه قطع الإمام يد السارق أما إذا لم يكن لهم معرفة بذلك فيضمنون، لتحريم المباشرة عليهم إذًا، وكذلك أن عرف منهم حذق لكن جنت أيديهم، كأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو قطع الطبيب سلعة فتجاوزها" فقد عبر عن الجانب العلمي (بحذق الصنعة) وعن الجانب التطبيقي العملي (بقوله لم تجنِ أيديهم).

من هنا فإن خروج الطبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلك هو الأساس الذي يترتب نشوء الأخطاء الطبية وذلك لأن الطبيب أساسًا ملزم ضمن اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مهنة الطب بإتباع الأساليب والوسائل التشخيصية والعلاجية التي تقوم على

4- أن يخطر المريض أو وليها إذا كان قاصرًا عن هذه الممارسة، خاصة إذا كانت تجرى لأول مرة.

5- أن يراعي الأنظمة الصادرة بخصوص المستجدات في الممارسة الطبية مثل زراعة الأعضاء وقضايا الإنجاب والعلاج الوراثي وغيرها من المستجدات الطبية. – أنظر أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، الرياض، 1424هـ.

الأصول العلمية والقواعد والمعارف الطبية المستقرة والثابتة والمتعارف عليها في الأوساط الطبية.

ويستثني من ذلك حالات الظروف الاستثنائية وهي تلك الظروف الخارجية أو الداخلية التي تحيط بالطبيب أحيانًا وقت تنفيذه العمل الطبي، وقد ترجع الظروف الخارجية إلى المكان أو الزمان الذي يجري فيه الطبيب عمله. وذلك وفقًا للقواعد العامة في الفقه المدني التي تعفي من المسؤولية في حالة الضرورة، وكذلك وفقًا لما تقضي به القاعدة الفقهية الأصولية في الشريعة الإسلامية بأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها.

ويعول الفقه الإسلامي على الضرر، وليس على الخطأ، في مجال المسؤولية بشكل عام، فلا يأخذ بقاعدة "الخطأ أساس عام للمسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار" لكنه أخذ بقاعدة" المباشر ضامن وأن لم يتعد" بمعنى أن كل من يسبب ضررًا للغير فهو ضامن، سواء أكان مخطئا أم غير مخطئ، مميزًا أم غير مميز، فلا يشترط عنصر الإدراك والتمييز في مرتكب الفعل الضار إذا كان مباشرًا،[35] بينما يعول القانون الوضعي على الخطأ الشخصي أساسًا للمسؤولية المدنية، فكل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض،[36] ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي والنظام السعودي قد خرجا على قاعدة "المباشر ضامن وأن لم يتعد" في نطاق المسؤولية المدنية للطبيب، وجعل من توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية أمرًا ضروريا لانعقاد مسؤولية الطبيب، عملاً بقاعدة" كل من يزاول عملاً أو علمًا لا يعرفه يكون مسئولاً عن الضرر، الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة".[37]

فالطبيب الذي يباشر بنفسه علاج المريض ثم ينتج عن ذلك ضرر لجسمه، أو تسبب في هلاكه، لا يكون ضامنًا لهذا الضرر، ما لم ينسب إليه خطأ، يكون هو السبب في حدوث الضرر، كأن يقوم شخص بالتطبيب، وهو جاهل بعلوم الطب، أو يستأصل عضوًا سليمًا من جيم المريض بدلاً من العضو التالف، أو يترك بعض أدوات الجراحة في

---

[35]- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، 1971م، ص6.

[36]- مادة 163 من القانون المدني المصري و164 من القانون السوري و166 من القانون الليبي و1382 و1383 من القانوني المدني الفرنسي.

[37]- عبد السلام الشريف، مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لندوة المسئولية الطبية، جامعة قار تونس بنغازي، ليبيا، ص18.

جسم المريض، مما يتسبب في بتر عضو من أعضائه، أو يتسبب في وفاته، وما إلى ذلك مما يجب اعتباره خطأ، لأنه يشكل إخلالاً بالأصول الطبية الثابتة والمتعارف عليها.[38]

ولعل خروج الفقه الإسلامي لمزاولة مهنة الطب على قاعدة الضمان في الفعل الضار واشتراطه وجود الخطأ لقيام مسؤولية الطبيب المدنية يعود إلى الأسباب الآتية:

ثالثا: معايير اعتبار الخطأ الطبي:

يقاس الخطأ في الالتزام ببذل عناية بمقارنته بسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيترفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض.[39]

ومعيار الانحراف في سلوك الخطأ: مجافاة مسلك الطبيب موضوع الشكوى، أو تصرفه لتصرف الطبيب العادي أو مسلكه إذا وجد في مثل ظروفه، فيستطيع القاضي أن يقرر أن الطبيب قد حاد بسلوكه أو تصرفه عما ينبغي أن يكون عليه التصرف السليم بمقارنة ذلك بسولك طبيب متوسط مماثل في تخصصه للطبيب المعالج ومحاط بنفس الظروف.

فالقاضي يقارن سلوك الطبيب موضوع الشكوى بسلوك الطبيب العادي، وليس بسلوك الطبيب الحاذق المتميز، ولا بالطبيب المهمل المتكاسل، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بهذا الطبيب، فإذا اتبع الطبيب الأصول المتعارف عليها في مهنة الطب أي قام بإجراء تشخيص بالعناية اللازمة مستعينًا بالوسائل الفنية اللازمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم، من الأخصائيين أو المساعدين، ومع ذلك لحق بالمرض ضرر لا يمكن الاحتراز منه، فإن الطبيب في هذه الحالة لا يلزمه الضمان ولن يتعرض للمساءلة.

وهنا ثلاثة معايير لقياس الخطأ:

1-المعيار الشخصي: ويرى أنصاره[40] أن تقاس تصرفات الإنسان على ضوء تصرفاته العادية وهل كان بإمكانه تجنب الضرر الذي ألحقه بالغير، فإن كان بإمكانه ذلك وصف تصرفه بالخطأ لإهماله وتقصيره، وإن لم يكن بإمكانه تجنب ذلك فلا يلام.

---

[38]- مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص90.

[39]- المرجع نفسه، ص96.

عيوب المعيار الشخصي:

- أن القاضي يصعب عليه أن يفحص العناصر الشخصية لمرتكب الفعل الضار كحالته النفسية وعاداته فمن المعلوم أن التعرف على ما يكنه ضمير الطبيب عندما ارتكب التصرف المنتقد أمر ليس باليسر فمن الصعوبة أن يقاس تصرف الطبيب بالمقارنة بما هو قادر على فعله.
- يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى عدم حث الأطباء على تنمية معلوماتهم ومتابعة المستجدات الطبية الحديثة لتطوير مستواهم وتلافي الوقوع في الأخطاء ما دام الطبيب المهمل يعامل فالمسؤولية والضمان أفضل من الطبيب المجد.[41]

2- **المعيار الموضوعي:** ويرى أنصاره أن يقاس سلوك الطبيب المنتقد بسلوك الطبيب الحريص المماثل لتخصصه، إذا وجد في مثل ظروف الطبيب موضوع الشكوى، ويأخذ على هذا المعيار إهماله لبعض العناصر الشخصية التي تؤثر في سلوك الطبيب.

3- **المعيار المختلط:** والذي يرى أنصاره أن على القاضي الأخذ بالمعيار الموضوعي مع عدم إغفال بعض الظروف والملابسات الداخلية والخارجية المحيطة بالطبيب عندما ارتكب الفعل الضار فقدرة الطبيب وخبرته والوسائل التي يملكها والظروف المكانية والزمانية المحيطة به عوامل ينبغي الأخذ بها فالاعتبار.

على سبيل المثال عند ظهور مرض استثنائي في بلد معين أو مكان معين لا يلام عليه الطبيب الي لا يستطيع تشخيصه من أول ساعات ظهوره كذلك الطبيب الذي يعمل في الريف فإنه لا يتوافر له من مسائل التشخيص والمعالجة ما يتوافر لزميله فالمدن، فالعدالة تقتضي أن يأخذ القاضي في اعتباره هذه العناصر عندما ينظر في مدى مسؤولية الطبيب.

وقد يحدث في وقت تطبيق الطبيب للمعالجة أن يتصرف بحسب ما تمليه عليه الأصول الطبية في ذلك الوقت ولكن في الوقت الذي ينظر القاضي في مدى مسؤولية الطبيب قد تكون هذه الثوابت قد تغيرت وهجرها الأطباء لظهور أضرار جانبية لها أو لوجود طرق أحسن منها وأقل ضرر على المرضى ينبغي هنا على القاضي عدم انتقاد

---

[40]- أسامة عبد الله قائد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص231، وبسام محتسب، المسؤولية المدنية والجنائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، 1404هـ، ص127.

[41]- عبد القادر عوده، مرجع سابق،ص520.

الطبيب أو مساءلته لأنه طبق ما كأن ملائما في وقت المعالجة بغض النظر عما استجد بعد ذلك.[42]

كذلك الأمر عند تصرف الطبيب في حالة الاستعجال أو الطوارئ، فإن ضغط الوقت ومحاولة إنقاذ المريض، قد تدفع الطبيب إلى عدم التروي، أو عدم الالتفات إلى بعض الإجراءات الواجب على الطبيب اتخاذها في الظروف العادية، ولذلك نجد أن معظم قوانين دول العالم، ومنها النظام السعودي تسمح للطبيب في حالة الاستعجال والضرورة بإعطاء المعالجة التي يراها مناسبة للمريض وتطبيقها دون رضا المريض، إذا لم يتيسر الحصول على إذنه، أو موافقة ذويه في الوقت المناسب، ومن هنا فإن حالة الاستعجال قد تعفى الطبيب من مسؤوليته إذا ارتكب تصرفا يشكل خطأ في الظروف العادية.[43]

فالنظام يسمح للطبيب بمخالفة بعض التزاماته في حالة الاستعجال، لأن الغاية من تدخل الطبيب هي مصلحة المريض وإنقاذ حياته، والقاضي يأخذ في اعتباره مثل ذلك عند نظره في تصرف الطبيب المشكو منه.

والجدير بالذكر أن هناك تأثيرًا للوسائل التي يملكها الطبيب في تقدير سلوكه وفحصه، فاستخدام الآلات الطبية والرجوع إلى الأخصائيين يعطي الطبيب إمكاني الوصول إلى تشخيص حقيقي لحالة المريض ووصف العلاج المناسب، فإذا وجد القاضي أن الطبيب لم يستخدم هذه الوسائل التي في حوزته والتي من شأن عدم استخدامها إلحاق الضرر بالمريض فإن الطبيب سيكون موضعًا للمساءلة. ومع ذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يجبر الطبيب على شراء نوعيات غالية أو مكلفة من المعدات الطبية ولكنه يستطيع أن يحاسبه على عدم توفير الحد الأدنى من هذه المعدات الضرورية لممارسته مهنته، وهذا ما أكده قرار لإحدى اللجان الطبية الشرعية بالمملكة عندما أدان مستشفى خاصًا، لعدم توفيره بعض الأجهزة الطبية الضرورية لإجراء بعض العمليات.[44]

المسؤولية عن الأخطاء الطبية في الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة عليها:

---

[42]- مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص92.

[43]– اللائحة التنفيذية مزاولة المهن الصحية السعودي.

[44]– مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص93.

من المقرر في الشريعة الإسلامية مسئولية الإنسان عن أعماله، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[45]، وقال﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[46]، وقال: ﴿أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾[47]، ويدخل ضمن هذه المساءلة الطبيب شأنه شأن أي إنسان يكون محلاً للمساءلة باعتبار مهنته، وذلك وفق ضوابط تقتضيها خطورة المهنة التي يمارسها، وذلك إذا لم يلتزم بأصولها، ولم يبذل العناية اللازمة للمريض.

بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن مدار المسئولية الطبية يتعلق بوقوع الضرر على المريض من الطبيب في سياق العلاقة المهنية الطبية بينهما، ويمكن إدراج مسئولية الطبيب تحت الأنواع التالية[48] :

1- المسئولية الأدبية (الأخلاقية):

وهي تلك المسئولية التي تتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والنصيحة، وحفظ السر، وحفظ العورة، والوفاء بالعقد، والإخلاص في العمل، وعليه يكون الطبيب ملتزمًا بعدم الكذب على المريض، أو إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحة المريض أو ضده، أو إجراء عملية لمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا خالف الطبيب السلوك المفروض عليه أتباعه من قبل أصحاب هذه المهنة، وتصرف بشكلٍ منافٍ للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب عليه اتباعها حقت عليه المساءلة الأدبية.

2- المسئولية المدنية:

وتعني تحمل الشخص تبعة ما يحدثه من ضرر ألحقه بالغير وهذا النوع من المسئولية ينقسم إلى قسمين:

أ-المسئولية التعاقدية:

وتنطبق عليها القواعد العامة للإجارة على الأعمال، فالطبيب هنا صاحب مهنة، يلتزم ببذل ما في وسعه من العناية وتقديم العلاج المناسب للمريض، بينما يلتزم المريض بدفع الأموال، وعليه يكون الطبيب ملتزماً سلوكياً وأدبياً بعلاج المريض دون الإخلال

---

[45]- سورة الإسراء : الآية 15.

[46]- سورة المدثر: الآية 38.

[47]- سبق تخريجه، ص69.

[48]- أنظر أنواع مسئولية الطبيب في: مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص131؛ المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، ص 35-39، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 3/153- 154.

بالعقد؛ لأنه قد باشر في التشخيص والعلاج، فإخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتب عليه وقوع الضرر كان موجبًا للمسئولية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ** ﴾ (المائدة: الآية1)،

ب- المسئولية التقصيرية:

وتنشأ هذه المسئولية نتيجة إهمال من الطبيب مثل تقصيره في القيام بما يجب عليه عمله سواءً من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعاية، أو عدم اتباع القواعد المعروفة في أصول الطب، أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج في حالات الضرورة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الطبيب مساءلاً بسبب تقصيره عن أداء عمله.

أساس المسئولية الجنائية:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أم مسئولية الإنسان تنبني وتؤسس على إرادته الحرة، واختياره الهادف لما يقوم به ويفعله، فأساس المسئولية وما يتبعها ويترتب عليها من جزاء، هو ما يفعله الإنسان بمحض تصرفه ومطلق إرادته، وتأكيد مسئوليته ومن ثَمَّ حسابه على ما يفعله من خيرٍ أو شر، فللإنسان إرادة فيما يفعل وهذا ما يوضحه قوله – سبحانه وتعالى-: ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَبِّيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾[49] يقول القرطبي: (أي بينا له وعرفناه طريق الهدى والضلال والخير والشَّر ببعث الرسل فآمن أو كفر)[50]، وأنه إذا اختار الهدى كان الخير له، وإن اختار الضلال كان العقاب عليه، قال تعالى: ﴿ **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلّ فَإِنَّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا**﴾[51] ، يقول القرطبي: (أي إنما كل أحد يحاسب على نفسه لا عن غيره، فمن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومن كفر فعقاب كفره عليه)[52].

وقال سبحانه وتعالى:﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[53]، يقول ابن كثير قوله: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾ ؛ أي من خير، ﴿ **وَعَلَيْهَامَا اكْتَسَبَتْ** ﴾؛ أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف[54].

---

[49] – سورة الإنسان: الآية 3.

[50] – أحكام القرآن ، القرطبي، 449/21.

[51] – سورة الإسراء: الآية 15.

[52] – أحكام القرآن، القرطبي، 24/13؛ وإنظار في نفس المعنى: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 445/8.

[53] – سورة البقرة، الآية 286.

[54] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 526/2.

ولكن مع هذا نقرأ في القرآن الكريم ما يسند الإرادة الشاملة والمشيئة المطلقة إلى الله – عز وجَّل- وتَبَيّن أنَّ الله هو الخالق المدبر المقدر الذي يقدر الهداية لمن يشاء، ويقدر الضلال لمن يشاء، قال تعالى: ﴿ **مَن يَهْدِي اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يَضْلِلْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[55]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (الهداية والإضلال بيد الله، والمهتدي هو السالك سبيل الحق الراكب قصد المحجة في دينه من هداه الله لذلك فوفقه لإصابته، والضال من خذله الله فلم يوفقه الله لطاعته ومن فعل الله ذلك به فهو الخاسر، يعني: الهالك)[56]، يقول حافظ الحكمي: (أنه لا تعارض بين النصوص فأفعال العباد هي أفعالهم حقيقة وإن كانت مخلوقة لله – تعالى- فهي خلق الله وكسب العباد، فالله –تعالى- خالق العباد وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم، وهو تعالى الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة مضافة إليهم حقيقةً وبحسبها كلفوا، وعليها يثابون ويعاقبون ولم يكلفهم الله –تعالى- إلا وسعهم ولم يحملهم إلا طاقتهم)[57]، قال تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاّ مَا آتَاهَا**﴾[58]. ويقول: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَ وُسْعَهَا** ﴾[59]، ويستحيل عقلاً أن يتوجه أمر التكليف الإلهي لكائنٍ لا يملك في نفسه القدرة على اختيار طاعته، فمن لا يملك حرية الإرادة في اختيار عمله لا يكون هذا الإختيار من وسعه أو مما أتاه الله، وليس من العدل ولا من الحكمة أن يؤاخذ الله مخلوقًا على عملٍ لم يكن هذا العمل مظهرًا من مظاهر اختيار المخلوق وإرادته، ولذلك نلاحظ في النصوص الإسلامية أنَّ المؤاخذة والجزاء مقرونان بالأعمال الإرادية، ومتى سُلبت الإدارة عن عمل من الأعمال ارتفع التكليف وارتفعت المسئولية، قال تعالى: ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[60].

التعويض في الشريعة الإسلامية:

---

[55] – سورة الأعراف، الآية 178.

[56] - تفسير الطبري، 276/13.

[57] - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ الحكمي، 940/3.

[58] – سورة الطلاق: الآية 7.

[59] – سورة البقرة: الآية 286.

[60] – سورة البقرة: الآية 225.

إنّ أصل التعويض في الشريعة الإسلامية هو جبر الضرر عن المضرور، وقد تبين ذلك جليًا في المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، وعليه سوف يتناول الباحث هذا المطلب الأساسي، بإظهار ما بحثه فقهاء المذاهب الأربعة، حول تعويض المريض عن الضرر الذي أصيب به جراء الخطأ الطبي، وما رتبوا على هذا الخطأ من زواجر وعقوبات، تحمي المريض وتحافظ على الأنفس من أي تصرف خارج عن أصول مهنة الطب ومعاييرها، وفي الوقت نفسه تحمي الطبيب وتبقي على جذوة البحث والتجديد عنده.

1- التعويض في المذهب الحنفي:

يرى أنصار المذهب الحنفي: أنه لا ضمان على الحَجَّامَ والبَزَّاغَ والفَضَّادَ وهم من كانوا يقومون بمهنة الطب إن لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز –أي الطبيب- ضمن[61] لا يشترط فيها سلامة العاقبة- السراية- لأنه لا ضمان فيها إلاّ بالتجاوز عن الموضع المعتاد، فلا يتقيد العقد بشرط السلامة، وقال صاحب بدائع الصنائع: " لأن السلامة والسراية هناك مبنية على قوة الطبيعة، وضعفها، ولا يوقف على ذلك بالإجتهاد، فلم يكن في وسعه الاحتراز عن السراية، فلا يتقيد العقد بشرط السلامة"[62].

فلا يضمن إلاّ من يخالف لمجاوزة الحدّ، أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنًا حينئذٍ"[63].

وبذلك يرى الباحث أن المذهب الحنفي قد أوجب الضمان (التعويض) على الطبيب المخطئ إذا باشر العمل بدون إذن أو تجاوز الموضع المعتاد والرسم المعهود، فإذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب عليه الضمان (التعويض) وقد أيدت مجلة مجمع الفقه الإسلامي مذهب الحنفية، وعلقت عليه موضحة أهمية هذا المذهب بقولها: " إنّ هذا الرأي أعطى للطبيب قدراً كبيراً من الاجتهاد والحرية في الإقدام على ما يراه مناسباً إذا

---

[61]- محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار- دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، 1421هـ، ج24، ص335.

[62]- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1972م، ج9، ص448.

[63]– السرخسي: المبسوط دراسة وتحقيق- خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، ج16، ص18.

لم يخرج عن القواعد المعروفة للمهنة ولا شك أن في هذه الحرية والحق في الاجتهاد قدراً كبيراً من مسايرة تقدم الطبّ وإتساع علومه، ولا شيء على الطبيب ولو خالف رأيه رأي زملائه"[64].

2- **ما جاء في المذهب المالكي:**

من الأعمال الطبية التي أشار إليها الإمام مالك رحمة الله الختان فقال: والأمر المجمع عليه أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه الديَّة، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه الديّة"[65].

فعند المالكية لا ضمان إلاّ بالتفريط هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالديّة على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب[66].

وفي كون الديّة على عاقلة أو من مال الطبيب قولان: الأول لإبن القاسم والثاني لمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدًا.

ما جاء في المذهب الشافعي:

ساق الشافعي مثالاً لعمل الطبيب وهو أنه: " إذا كان على رأس بالغ عاقل سلعة (خراج أو بثور)، لم يجز قطعها بغير إذنه فإن قطعها قاطع بإذنه فمات، لم يضمن لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات، وجب عليه القصاص، لأنه تعدى بالقطع، وإن كانت على رأس صبي أو مجنون، لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات منه، نظر، فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود، لأنها جناية تعدى بها، وإن كان أبًا أو جدًا وجبت عليه الديّة، وإن كان وليًّا غيرهما، ففيه قولان[67] القول الأول: إنه يجب عليه القود، لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه.

---

[64]- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة السعودية، ع2، دت)، ج8، 1278هـ ، ص 20.

[65]- المري، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 2000م، ج8، ص72.

[66]– الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصدر الكتب: موقع الإسلام WWW.ALISLAM.COM، ج9، ص41، إسترجاع بتاريخ 22 فيفري 2017 ص54.

[67]- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف :" المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي، لكتاب المهذب للشيرازي،موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف،www.mktaba.orgج2، ص259، إسترجاع بتاريخ 22 فيفري 2017.

القول الثاني: إنه لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة، فعلى هذا يجب عليه ديّة مغلظة، لأنها عمد خطأ.

وقال الإمام الشافعي: " وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالمًا به، فهو ضامن".

وقال فغي موضع آخر: " والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل (يعني، الديّة) أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبيب أن يبط (يشق) جرحه، أو الأكلة (الحكة) أن يقطع عضوًا يخاف مشيها إليها، أو يفجر له عرقًا، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي وسيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت في شيء من هذا، فلا عقل ولا مأخوذية (مسؤولية) إن حسنت نيته-إن شاء الله تعالى- وذلك أن الطبيب الحجّام، إنّ ما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به[68].

وبذلك يكون المذهب الشافعي قد أوجب الضمان أي التعويض على الطبيب المخطئ إذا باشر العمل بدون إذن أو تجاوز المعتاد والرسم المعهود.

ما جاء في المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء، قال إبن قدامة: " لا ضمان على حجّام، ولاختّان ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم" وجملية أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرمًا، فيضمن سرايته كالقطع إبتداء.

الشرط الثاني: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذونًا فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلاً مباحًا مأذونًا في فعله، أشبه ما ذكرناه.

فأما إذا كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو

[68]- الشامخي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1393هـ، ج2، ص ص 182-195.

يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه... وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته[69].

وكذلك اشترطوا لرفع التعويض أو الضمان توفر الإذن مع ما مضى فقال: " وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون"[70] وهنا يكون التعويض جائز.

الخاتمة:

تؤكد دراستنا هذه وبعد عرض آراء المذاهب الأربعة المنظمة لشريعتنا الإسلامية السمحاء أن الفقهاء اتفقوا فعلياً على ما يترتب عليه الخطأ الطبي من آثار وهو التعويض أو الضمان، وأن هذا التعويض مربوط بمخالفات واضحة وشبه متفق عليها بينهم، فإذا ما تجاوزها الطبيب أو تجاوز واحدة منها كان ضامنًا أي يحق عليه التعويض، لما جنته يده من ضرر لحق بالمريض، وأما إذا راعى الطبيب حق المريض في عمله ببذل العناية اللازمة، ثم نتج عن فعله ضرر لحق بالمريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، في ضمان عليه، لأن الشفاء بيد الله عز وجل، والطبيب الذي يستعمل حقه في حدود مشروعة، فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل كما جاء في القاعدة الشرعية " أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة"[71] فلا يسأل الطبيب الحاذق عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض بسبب العلاج، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر نتيجة لأمر لم يكن في الحسبان.

نسأل الله العلي القدير السداد والتوفيق، له الحمد أولاً وقبل كل شيء وأستغفره.

قائمة المراجع:

1- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف: **الطب من الكتاب والسنة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1988م، ص187.

[69]- إبن قدامة، أبو محمد: المغني في فقه الإمام بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ج12، ص ص 57-59.

[70]– المرجع السابق، ص 60.

[71]– المرجع السابق، ص61.

2- صحراوي، فريد: **الخطأ الطبي، في مجال المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1425هـ، ص8.

3- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الفائق: **في غريب الحديث**، مكتبة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2010م، ص383.

4- مرقص، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، م1، ط5، 1992م، مجلة1، ص48.

5- ابن منضور، أو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ج10، ص238.

6- **معجم المعاني الجامع**: (http://www.alnaany.com) إسترجاع بتاريخ 23 فيفري 2017.

7- الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج10، ص105.

8- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه**، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422هـ، ج14، ص256.

9- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط2، 2001، ج3، ص594.

10- المحمصاني، محمد بن عيسى صبحي: **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1972م، ص158.

11- الزرقاء، مصطفى أحمد: **شرح القواعد الفقهية، بتصحيح وتعليق**،أحمد الزرقاء، دار القلم ، دمشق، سوريا، ط2، 1414هـ، ص431.

12- سورة الإسراء: الآية 15.

13- سورة المدثر: الآية 38.

14- أنظر أنواع مسئولية الطبيب في: **مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام التونجي، ص131؛ المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، ص 35-39، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 153/3- 154.

15– سورة الإنسان: الآية 3.

16– أحكام القرآن ، القرطبي، 449/21.

17– سورة الإسراء: الآية 15.

18– أحكام القرآن، القرطبي، 24/13؛ وإنظار في نفس المعني: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 445/8.

19– سورة البقرة، الآية 286.

20- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 526/2.

21– سورة الأعراف، الآية 178.

22- تفسير الطبري، 276/13.

23- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ الحكمي، 940/3.

24– سورة الطلاق: الآية 7.

25– سورة البقرة: الآية 286.

26– سورة البقرة: الآية 225.

27- محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار- **شرح تنوير الأبصار**- دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، 1421هـ، ج24، ص335.

28- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1972م، ج9، ص448.

29– السرخسي: **المبسوط دراسة وتحقيق**- خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، ج16، ص18.

30- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**(منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة السعودية، ع2، دت)، ج8، 1278هـ ، ص20.

31- المري، أبو عمر يوسف بن عبد الله : **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 2000م، ج8، ص72.

32– الصاوي، أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (مصدر الكتب: موقع الإسلام WWW.ALISLAM.COM، ج9، ص41، إسترجاع بتاريخ 22 فيفري 2017 ص54.

33- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف:" **المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي، لكتاب المهذب للشيرازي**،موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف،www.mktaba.orgج2، ص259، إسترجاع بتاريخ 22 فيفري 2017.

34- الشامخي، أبو عبد الله محمد بن إدريس : **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1393هـ، ج2، ص ص 182-195.

35- إبن قدامة، أبو محمد : **المغني في فقه الإمام بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ج12، ص ص 57-59.

[1]المراجع المضافة

- مياد محمد الحسن : الخطأ الطبي، بحث منشور في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في الرياض، جامعة الإماما محمد بن سعود، ص 4444-4446، منشور على شبكة الانترنت.

http://www.imamu.edu.sa/events/confernce/reseashe/res39/Pages/163.aspx.

[1]- وقد الزمت أخلاقيات مهنة الطب الطبيب بضرورة النظر في الجوانب الشرعية والأخلاقية لما يستجد من ممارسات طبية ووضعت عدة ضوابط لابد للطبيب أن يراعيها وهي:

علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، 1971م، ص6. [1]- مادة 163 من القانون المدني المصري و164 من القانون السوري و166 من القانون الليبي و1382 و1383 من القانوني المدني الفرنسي.

[1]- عبد السلام الشريف، مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لندوة المسئولية الطبية، جامعة قار تونس بنغازي، ليبيا، ص18.

[1]- مفلح بن ربيعان القحطان[1]- مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص92.

[1]– اللائحة التنفيذية مزاولة المهن الصحية السعودي.

ي، مرجع سابق، ص90.

[1]- المرجع نفسه، ص96.

- أسامة عبد الله قائد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص231، وبسام محتسب، المسؤولية المدنية والجنائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، 1404هـ، ص127.

[1]- عبد القادر عوده، مرجع سابق،ص520.

[1]- مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص92.

[1]– اللائحة التنفيذية مزاولة المهن الصحية السعودي.